

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٧٩

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات
رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١
لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له؛
وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون
الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٨ بتفويض وزير
الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص
عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية
المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١
لسنة ١٩٦٢ المشار إليه لمدة سنة اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٧٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون السيد / منصور محمد محمود حسن وزير الدولة لرئاسة الجمهورية
الوزير المختص بشئون الاذاعة والتليفزيون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٩

فى شأن تولى وزارة السياحة الإدارة والاستغلال المؤقت
لمنطقة قصر المنتزه بمحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ بتحويل وزير الشؤون البلدية
والقروية سلطة التعاقد مع الشركة المصرية للأراضى والمباني فى استغلال
منطقة قصر المنتزه وبيع أراضى بمنطقة المعصرة واستغلال منطقة المقطم
والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم
وزارة السياحة ؛وعلى قرار اللجنة الوزارية للخطة والإنتاج والشئون الاقتصادية بجلسة
المنعقدة فى ٢٣ من يناير ١٩٧٩ و٧ من أغسطس سنة ١٩٧٩ فى شأن تعديل
التبعية الإشرافية على منطقة المنتزه إلى قطاع السياحة وتكوين شركة
استثمارية جديدة لإدارة واستغلال وتيئة المنطقة سياحياً ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسلم منطقة قصر المنتزه بمحافظة الاسكندرية ومرافقها إلى وزارة
السياحة اعتباراً من ٩ نوفمبر ١٩٧٩ - ليوم التالى لإتهاء التزام
القائمة حالياً بإدارة واستغلال المنطقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠
لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليهما

(المادة الثانية)

تقوم وزارة السياحة بإدارة واستغلال المنطقة المذكورة مؤقتاً

تنتهى فى موعد غايته نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٨٠

(المادة الثالثة)

على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩)
أنور السادات